

Distr.: General
3 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم" في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين وإحالة إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ١٦ إلى ٢١ و ٢٩ و ٣٣ و ٤٦ و ٥٢، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ و ١٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأجرت اللجنة في جلساتها ١٦ إلى ٢١، مناقشة عامة بشأن هذا البند. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.16-21) و 29 و 33 و 46 و 52).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لغرض نظرها في البند:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل^(١)

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/59/190)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ والتصويب والإضافة (A/59/41) و Corr.1 و Add.1).

- (ج) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/59/274)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة (A/59/331)؛
- (هـ) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/59/426)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أوغندا وسري لانكا والسودان والفلبين وكولومبيا وميانمار ونيبال لدى الأمم المتحدة (A/59/184-S/2004/602).
- ٤ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ووكيل الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ونائب المدير التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك (انظر A/C.3/59/SR.16).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، دخلت اللجنة في حلقة أسئلة وأجوبة مع المتكلمين المذكورين أعلاه شاركت فيها وفود ماليزيا والسنغال وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية العربية السورية، وكوت ديفوار، وأوغندا والفلبين وكولومبيا وكندا وفلسطين (انظر A/C.3/59/SR.16).
- ٦ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ببيان (انظر A/C.3/59/SR.17).
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، شارك ممثلا هولندا وكوبا في حوار مع الخبير المستقل (انظر A/C.3/59/SR.17).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.28

- ٨ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت ممثلة مصر مشروع قرار بعنوان "حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم" (A/C.3/59/L.28) باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبلير وبنغلاديش وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجنوب أفريقيا

وجيبوتي وزمبابوي والسنغال والسودان والصين والعراق وعمان وقطر وكوبا والكويت ولبنان ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وناميبيا والنيجر واليمن وفلسطين. ثم انضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار، بربادوس وبوركينا فاسو وجزر القمر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وجمهورية فنزويلا البوليفارية وملاوي ونيجيريا.

٩ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل مصر ببيان يتعلق بمشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.46).

١٠ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٦١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

(٢) أوضح وفدا نيبال وبوليفيا لاحقا أنهما لو حضرا التصويت لصوتا تأييدا لمشروع القرار.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون :

إسبانيا، أستراليا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجلبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وإسرائيل. وعقب اعتماده أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والنرويج والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/59/SR.46).

باء - مشروع القرار A/C.3/59/L.29 و Rev.1 والتعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/59/L.83 و A/C.3/59/L.81

١٢ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأرجنتين باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار (A/C.3/59/L.29) بعنوان "حقوق الطفل" نصه كما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ١٥٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

”وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

”وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتعلقة بأمور من بينها المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء توفر الإطار لجميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

”وإذ ترحب بدخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

”وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“، والالتزامات الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، وكل كائن بشري يقل عمره عن ١٨ سنة، بمن في ذلك المراهقون، وإدماج مسائل حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

”وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة المعنونة ”عالم صالح للأطفال“،

”وإذ ترحب أيضا بما قامت به لجنة حقوق الطفل من عمل في مجال بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر، واللامساواة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية ما فتئت تزداد عولمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والضرر البيئي، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وانعدام المساواة بين الجنسين، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

”تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

”١ - تحث الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتحث الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، يعزز بعضهما بعضا؛

”٢ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأعضاء على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

”٣ - تحث الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على تنفيذهما بالكامل؛

”٤ - تحث الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، عن طريق إجراءات من بينها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال،

وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، وتشجع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية؛

”٥ - تشجع الدول على تعزيز شراكتها مع أجهزة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، ومع مؤسسات بریتون وودز وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، وتؤكد أهمية دور التعاون الدولي في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

”٦ - تهيب بالدول أن تعزز تعاونها مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

”٧ - تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لإصلاح أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب؛

”٨ - تهيب بجميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررین الخاصین والممثلین الخاصین التابعین لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم؛

”٩ - تطلب إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج مكثف لمنظور حقوق الطفل، فضلا عن المنظور الجنساني، في جميع الأنشطة التي تقوم بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتهيب بالدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

”الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

”١٠ - تحث جميع الدول على تكثيف جهودها لكفالة إعمال حق الطفل في تسجيله عند الولادة والمحافظة على هويته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، وذلك عن طريق:

”(أ) توفير إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة ومجانية لتسجيل المواليد؛

”(ب) زيادة الوعي على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي، عند الاقتضاء، بأهمية تسجيل المواليد؛

”(ج) في حالة الطفل الذي يقيم أبواه في دولتين مختلفتين، توفير إمكانية دخول كل من الدولتين المعنيتين وزيارتهما، باحترام مبدأ المسؤولية المشتركة لكل من الأبوين عن تنشئة أطفالهما ونمائهم؛

”(د) في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة؛

”١١ - هيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبنى غير القانوني؛

”١٢ - هيب أيضا بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون دون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

”١٣ - هيب بجميع الدول أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، واطعة في اعتبارها أن العنصر الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضمانا لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على يد أقارب آخرين؛

”الفقر

”١٤ - هيب بالدول والمجتمع الدولي أن تعتمد إلى التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد، لضمان بلوغ جميع الأهداف المتفق عليها دوليا للتنمية والقضاء على الفقر في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع وسائل استئصال الفقر؛

”الصحة

”١٥ - هُيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى المستويات الصحية التي يمكن بلوغها وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وأن تكفل إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماما خاصا لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية؛

”١٦ - تحث جميع الدول على إعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات، وكذلك منع أشكال الإدمان الأخرى، لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، في صفوف الأطفال والشباب، وبخاصة من يعيش منهم في ظروف تجعله ضعيفا أمام هذه الأخطار، وعلى مكافحة استغلال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

”١٧ - هُيب بجميع الدول أن توفر الدعم وخدمات إعادة التأهيل للأطفال وأفراد أسرهم المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال والقائمين على رعايتهم، فضلا عن القطاع الخاص في هذا الأمر، من أجل الوقاية الفعالة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية والعلاج والفحص الطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولي الأهمية الواجبة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

”التعليم

”١٨ - هُيب أيضا بالدول كافة:

”أ) أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانيا لجميع الأطفال، وبضمان أن تتاح لجميع الأطفال، إمكانية الحصول على تعليم من نوعية جيدة، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي

بالتعليم الثانوي المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بطرق منها الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

”(ب) أن تضع وتنفذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

”(ج) أن تتخذ كافة التدابير الملائمة للقيام، عن طريق التعليم، بمنع العنصرية والمواقف وأنماط السلوك المتسمة بالتمييز العنصري وكرهية الأجانب، مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير تلك الممارسات؛

”(د) أن تضمن استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج التعليم والمواد والأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماماً قيم السلام ونبذ العنف والتسامح وتكافؤ الجنسين؛

”(هـ) أن تسخر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بعد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

”(و) أن تعمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وفقاً لتطور قدراتهم، وبناء الاعتداد بالذات، واكتساب المعارف والمهارات، مثل تلك المتعلقة بحل المنازعات وصنع القرار والتواصل؛

”١٩ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة تنفيذ الدور المناط بها المتمثل في تنسيق توفير التعليم للجميع بوصف ذلك وسيلة لبلوغ الالتزامات الواردة في الإعلان بشأن الألفية في هذا الصدد؛

”٢٠ - تحث الدول على ما يلي:

”(أ) اتخاذ تدابير لحماية أطفال المدارس من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف أو إساءة المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلم متناسبة مع أعمار الأطفال ومفتوحة أمامهم، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

”(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

”التحرر من العنف

”٢١ - هيب بالدول:

”(أ) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛

”(ب) أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

”٢٢ - هيب بجميع الدول أن تضع حدا لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم؛

”٢٣ - تطلب إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال بما يعكس خبراتهم في هذا الميدان؛

”٢٤ - ترحب بالتقرير الشفوي الذي عرضه الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتدعوه إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الستين؛

”عدم التمييز

”٢٥ - هيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال بحقوقهم دون تمييز من أي نوع؛

”٢٦ - تلاحظ مع القلق وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلّي وتحترم آراءه، وتهيب بالدول أن تقدم دعماً خاصاً لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

”الطفلة

”٢٧ - تهيب بجميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

”(أ) ضمان التمتع الكامل للبنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهن، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

”(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتمزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

”الأطفال المعوقون

”٢٨ - تهيب أيضاً بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصاً على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢٩ - تشجع اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على مواصلة النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

”الأطفال المهاجرون

٣٠ - هيب بجميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلا عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد، وأن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصة غير المصحوبين منهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

”الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣١ - هيب أيضا بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

”الأطفال اللاجئين والأطفال المشردون داخليا

٣٢ - هيب كذلك بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، لا سيما غير المصحوبين منهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماما خاصا لبرامج إعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

”عمل الأطفال

٣٣ - هيب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا

مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعتمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

”٣٤ - تحت جميع الدول التي لم تنظر حتى الآن في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل، لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تفعل ذلك، وتقيم بالدول الأطراف في هذين الصكين أن تقوم بتنفيذهما تنفيذا كاملا وأن تمتثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

”الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

”٣٥ - تهيب:

”(أ) بجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وتهيب بتلك الدول أن تلغي بمقتضى القانون، وبالسرية الممكنة، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

”(ب) بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة جسدية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

”التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

٣٦ - تشجع الدول على أن تقوم، من خلال وسائل منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة في المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي قد تتكون لدى هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

٣٧ - تسلّم بأنه يلزم أن توفر للأطفال المتضررين من الآثار الشديدة للكوارث الطبيعية إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

”حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في أغراض إباحية والقضاء عليه

٣٨ - هيب بجميع الدول:

(أ) أن تجرم وتعاقب فعليًا على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، والسياسة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، وأن تتخذ تدابير فعالة لعدم تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

(ب) أن تكفل مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وفقًا لأصول المحاكمة المتبعة وتحقيقًا لهذه الأغراض، أن تقدم لبعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيك القائم منها؛

” (د) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه؛

” (هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، احتياجات الضحايا، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً؛

” (و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإصلاحية وجزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

” (ز) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجفاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي غير المسؤول للراشدين، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

”الأطفال المتأثرون بالصراع المسلح

” ٣٩ - تؤكد من جديد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، وتلاحظ أهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح وأهمية قرارات المجلس، وتحيط علماً بالوثائق الأخرى التي صدرت مؤخراً بشأن هذه المسألة وبأهمية تعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراع المسلح ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

٤٠ - "تخطيط علما بالتأخر في صدور تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وتشدد على أهمية النظر فيه على سبيل الأولوية؛

٤١ - "تدرك أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٤٢ - "تدين بقوة أي تجنيد للأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة بما يتنافى مع القانون الدولي وتحث جميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة التي تقوم بهذه الممارسات أن تضع حدا لها؛

٤٣ - "تسلم بالجهود التي تبذلها الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح؛

٤٤ - "تهيب بالدول:

"(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

"(ب) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة وتحريرهم من السلاح بصورة فعالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

"(ج) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، على سبيل الأولوية، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجرمها؛

"(د) أن تحمي الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، ولا سيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل

حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا لاتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي؛

٤٥ - هيب. منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يتعاونوا مع الدول في وضع مشاريع لبناء القدرات لتعليم وتدريب الأطفال المسرحين الذين يكونون في مرحلة إعادة الإدماج في مجتمعاتهم المحلية ومجتمعهم عموما؛

”المتابعة

٤٦ - تحت الدول التي لم تضع بعد خطة عمل وطنية على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تضمنها الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، كما وردت في وثيقتها الختامية المعنونة ”عالم صالح للأطفال“، وأن تضع تلك الأهداف في إطار اتفاقية حقوق الطفل؛

٤٧ - تقرر ما يلي:

”أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مستكملا بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة المعنونة ”عالم صالح للأطفال“، بهدف تحديد التحديات الجديدة وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من التقدم، مع التركيز بصفة خاصة على ما يمكن أن يقدمه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من مساهمة في القضاء على الفقر والجوع، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

”ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

”ج) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير تتضمن معلومات دقيقة وموضوعية وذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، مع مراعاة الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، ووضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقريرها في الاعتبار؛

”د) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

” (هـ) أن تركز في مناقشتها العامة بشأن تعزيز حقوق الطفل، في الدورات المقبلة، على تحديات معينة، على أن تبدأ في دورتها الستين بمناقشة ما يمكن أن يقدمه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من مساهمة في القضاء على الفقر والجوع؛

” (و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“.

١٣ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/59/L.29/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/59/L.29 الذين انضمت إليهم أذربيجان وأرمينيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا وبلغاريا وبوركينا فاسو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر وسان مارينو وسويسرا والصين.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيانان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح A/C.3/59/L.29/Rev.1 قدمهما الأمين العام بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/59/L.82 و Add.1).

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر A/C.3/59/SR.52) وباسم مقدمي مشروع القرار، نقح شفويا الفقرة ٥١ (أ) من منطوق مشروع القرار المنقح بحذف عبارة ”مع التركيز بصفة خاصة على ما يمكن أن يقدمه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من مساهمة في القضاء على الفقر والجوع، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين“ الواردة في آخر الفقرة. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، الاتحاد الروسي وأستراليا وألبانيا وبنن والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وتوغو وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وصربيا والجبل الأسود والصومال وغرينادا والفلبين وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والكونغو وليختنشتاين ومدغشقر ومللاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيبال ونيوزيلندا.

١٦ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات (A/C.3/59/L.81) على مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1 وصوبها شفويا. وفيما يلي نص تلك التعديلات:

١٧ - يستعاض عن الفقرة الثانية من الديباجة بالنص التالي:

’وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل فضلا عن بروتوكوليهما الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، تتضمن معا مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية رفاه الأطفال، وإذ تؤكد من جديد أن المصالح المثلى للطفل ستولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل،‘.

٢ - يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق بالنص التالي:

٢ - تحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين أو الانضمام إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتحث الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين تنفيذا كاملا، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، يعزز بعضهما بعضا،‘.

٣ - تحذف الفقرة ٤ من المنطوق.

٤ - تحذف الفقرة ٩ من المنطوق.

٥ - يستعاض عن الفقرة ١٢ (ج) من المنطوق بالنص التالي:

’ج) ضمان حق الطفل الذي يقيم أبواه في دولتين مختلفتين في أن يحتفظ، بصفة منتظمة، إلا في الظروف الاستثنائية، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كل من أبويه، وذلك من خلال توفير سبل يمكن إنفاذها لدخول كل من الدولتين المعنيتين وزيارتهما، واحترام مبدأ المسؤولية المشتركة لكل من الأبوين عن تنشئة أطفالهما ونمائهم‘.

٦ - تضاف فقرتان فرعيتان جديدتان بعد الفقرة ١٢ (د) من المنطوق:

'(هـ) كفالة حق الطفل بقدر الإمكان في أن يعرف أبويه ويتمتع برعايتهما، وتحت جميع الدول على كفالة عدم فصل الطفل أو الطفلة عن الأبوين رغما عنهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بمراجعة قضائية، وفقا للقانون المنطبق والإجراءات القانونية وبمشاركة جميع الأطراف المعنية، إن مثل هذا الانفصال ضروري من أجل المصالح المثلى للطفل؛'

'(و) احترام حق الطفل الذي يفصل عن أحد أبويه المقيمين في نفس الدولة أو عن كليهما في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كل من الأبوين بصفة منتظمة، ما عدا في حالة تعارض ذلك مع المصالح المثلى للطفل؛ وفي أن تقدم الدولة، في الحالات التي يكون فيها الفصل نتيجة إجراء بدأته الدولة، إلى جميع الأطراف المعنية المناسبة، بناء على طلبهم، المعلومات الضرورية المتعلقة بمكان تواجد عضو الأسرة المتغيب أو أعضائها المتغييبين، ما لم تكن هذه المعلومات في غير صالح رفاه الطفل؛'

'٧ - يستعاض عن الفقرة ١٦ من المنطوق بالنص التالي:

'١٦ - هيب بجميع الدول أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والشائي لكفالة جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاستبقاء، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على يد أقارب آخرين.'

'٨ - في الفقرة ١٨ من المنطوق تضاف عبارة 'وتحقيقها تدريجيا' بعد عبارة 'بأعلى المستويات الصحية التي يمكن بلوغها'.

'٩ - في الفقرة ٢١ (أ) من المنطوق تضاف عبارة 'الأشكال الملائمة من' قبل عبارة 'الإجراءات التصحيحية'.

'١٠ - يستعاض عن الفقرة ٢٣ (ب) من المنطوق بالنص التالي:

'٢٣ (ب) - اتخاذ جميع التدابير الواجبة لكفالة تطبيق الانضباط المدرسي بطريقة تتسق مع الكرامة الإنسانية للطفل.'

'١١ - يستعاض عن الفقرة ٢٥ من المنطوق بالنص التالي:

'٢٥ - هيب بجميع الدول أن تضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، وتحيط علما بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية حيز النفاذ، وتلاحظ بخاصة أنه أدرج فيه، ضمن جرائم الحرب، التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في الاشتراك الفعلي في الأعمال القتالية في الصراعات الدولية وغير الدولية على السواء.

”١٢ - في الفقرة ٣٨ (أ) من المنطوق، تحذف عبارة ’وتهيب بتلك الدول أن تلغي بمقتضى القانون، وبالسرية الممكنة، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة‘.

”١٣ - في الفقرة ٤١ (ب) من المنطوق، تضاف عبارة ’أو في حالة وجود ولاية قانونية بموجب القانون المنطبق‘، بعد عبارة ’البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة‘.

”١٤ - في الفقرة ٤٧ من المنطوق، تضاف عبارة ’في تعارض مع القانون الدولي‘ في نهاية الفقرة.

”١٥ - تحذف الفقرة ٥١ (ج) من المنطوق“.

١٧ - وفي الجلسة ٥٢، أبلغ ممثل البرازيل اللجنة بأن مقدمي مشروع القرار المنقح لم يوافقوا على التعديلات المقترحة (انظر A/C.3/59/SR.52) وشرعت اللجنة بعد ذلك في التصويت على التعديلات بصيغتها المصوبة شفويا.

١٨ - ورُفضت التعديلات المقترحة في الفقرات ١ إلى ٣ و ٥ إلى ١٤ من الوثيقة A/C.3/59/L.81 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، العراق، عمان، غامبيا، فييت نام، قطر، كمبوديا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، الهند، اليمن.

١٩ - ورُفضت التعديلات المقترحة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.3/59/L.81 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ٣٠ صوتاً مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيوتي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

إسرائيل، أوغندا، بربادوس، بروندي، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سورينام، العراق، غينيا - بيساو، فيجي.

٢٠ - ورُفضت التعديلات المقترحة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.3/59/L.81 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بنغلاديش، بروندي، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، سورينام، العراق، عمان، قطر، لبنان، المملكة العربية السعودية، اليمن.

٢١ - وقبل التصويت على التعديلات، أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر A/C.3/59/SR.52).

٢٢ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، عرضت ممثلة مصر باسم بنغلاديش والجزائر والسودان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية تعديلات (A/C.3/59/L.83) على مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، وموجبها، يستعاض عن الفقرة ٩ من المنطوق بالنص التالي:

”تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لإصلاح أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب“.

٢٣ - وتلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التعديلات المقترحة (انظر A/C.3/59/SR.52)؛

٢٤ - ورُفضت التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.3/59/L.83 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٣٨ صوتا مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركمانستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كمبوديا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،

قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بوتان، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيراليون، العراق، غامبيا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، قيرغيزستان، ميانمار، نيبال، نيجيريا.

٢٥ - وقبل التصويت على التعديلات، أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر A/C.3/59/SR.52).

٢٦ - وفي الجلسة ٥٢، أجرت اللجنة تصويتا بشأن الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، التي تم الإبقاء عليها بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بالاو، البحرين، بنغلاديش، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، عمان، فييت نام، قطر، كمبوديا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

الممتنعون:

الأردن، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بربادوس، بروني دار السلام، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيراليون، العراق، غامبيا، غانا، غيانا، ماليزيا، ميانمار.

٢٧ - وأدلى ممثل البرازيل ببيان قبل التصويت على الفقرة ٩ من المنطوق (انظر A/C.3/59/SR.52).

٢٨ - وفي نفس الجلسة، طلب ممثل سنغافورة إجراء تصويت على الفقرة ٢٣ (ب) من المنطوق وعلى عبارة "العقوبة البدنية" الواردة في الفقرة ٣٨ (ب) من منطوق مشروع القرار المنقح.

٢٩ - وعقب إدلاء ممثل البرازيل ببيان (انظر A/C.3/59/SR.52)، تم الإبقاء على الفقرة ٢٣ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان،

الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فتويزلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

بالاو، جمهورية ترازيا المتحدة، سنغافورة، غيانا، ماليزيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت لوسيا، سري لانكا، السودان، سيراليون، العراق، عمان، غامبيا، غينيا - بيساو، قطر، الكونغو، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، اليمن.

٣٠ - وعقب إدلاء ممثل البرازيل ببيان (انظر A/C.3/59/SR.52)، تم الإبقاء على عبارة "العقوبة البدنية" الواردة في الفقرة ٣٨ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

جمهورية تنزانيا المتحدة، سنغافورة، ماليزيا، نيجيريا.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت لوسيا، سري لانكا، السودان، سيراليون،

العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا - بيساو، قطر، الكونغو، الكويت، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، اليمن.

٣١ - وعقب التصويت، أدلى ممثلا بربادوس وجمهورية كوريا ببيانين تعليلا لتصويتيهما. كما أدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر A/C.3/59/SR.52).

٣٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٢ أيضا مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1 بكامله، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا،

(٣) أوضح وفد إندونيسيا في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار.

الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان،
لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،
المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،
ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر،
نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إندونيسيا، العراق، الهند.

٣٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والهند ببيانات.
وعقب اعتماده، أدلى ممثلو اليابان وسنغافورة والصين والأرجنتين ببيانات (انظر
A/C.3/59/SR.52).

جيم - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٣٤ - قررت اللجنة في جلستها ٥٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على
اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل^(٤)
(انظر الفقرة ٣٦).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ والتصويب والإضافة (A/59/41)
و Corr.1 و Add.1).

ثالثا - توصيتا اللجنة الثالثة

٣٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٢)، عن انطباق اتفاقية حقوق الطفل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة؛

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)،

وإذ تشير ببالغ القلق إلى أن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التدهور الخطير والمتواصل الذي تشهده حالة الأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء التأثير الشديد الضرر للهجمات الإسرائيلية المتواصلة على المدن والبلدان والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين

(١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) انظر القرار د١ - ٢٧/٢، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

الفلسطينيين والحصار الإسرائيلي المستمر لها، واستمرار الأزمة الإنسانية الشديدة على سلامة الأطفال الفلسطينيين ورفاههم،

وإذ يساورها القلق أيضا من التأثير البالغ الضرر الناجم عن بناء إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، بصورة غير قانونية للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، والنظام المرتبط بها، على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأطفال الفلسطينيين وأسرههم وعلى تمتع الأطفال الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم ومستوى معيشة لائق، بما في ذلك التمتع بما يليق بهم من الغذاء والملبس والسكن، وحقوقهم في الصحة، وفي أن يتحرروا من الجوع، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف، التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية وإلى إصابات، بما في ذلك في أوساط الأطفال الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الآثار السلبية بما في ذلك الآثار النفسية، للأعمال العسكرية الإسرائيلية، على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضرا ومستقبلا،

١ - **تشدد على الحاجة الملحة** لأن يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة طبيعية خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف في دولتهم الخاصة بهم؛

٢ - **تطالب، في غضون ذلك، إسرائيل،** بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، باحترام الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل^(١) وبأن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، من أجل كفالة رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسرههم؛

٣ - **تهيب بالمجتمع الدولي** تقديم المساعدة والخدمات اللازمة على وجه السرعة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرههم والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

مشروع القرار الثاني حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ١٥٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(٢) يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٣)، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ ترحب بدخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٤)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٦)، والالتزامات الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، وكل كائن بشري يقل عمره عن ١٨ سنة، بمن في ذلك المراهقون، وجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وإدماج مسائل حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2004/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٥) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٦) القرار د-٢/٢٧، المرفق.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٧) وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٨)،

وإذ ترحب أيضا بما قامت به لجنة حقوق الطفل من عمل في مجال بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية نتيجة لاستمرار الفقر، واللامساواة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية ما فتئت تزداد عولمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمalaria والسل، والضرر البيئي، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وانعدام المساواة بين الجنسين، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكد ضرورة تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

١ - تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتعلقة بأمور من بينها المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء، توفر الإطار لجميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - تحث الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٩) أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتحث الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، يعزز بعضهما بعضا؛

(٧) A/59/190.

(٨) A/59/274.

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحت الدول الأعضاء على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٤ - **تحث الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٣) الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتحت الدول الأطراف على تنفيذهما بالكامل؛**

٥ - **تحث الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، عن طريق إجراءات من بينها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال، وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم؛**

٦ - **تشجع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛**

٧ - **تشجع أيضاً الدول على تعزيز شراكتها مع أجهزة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، ومع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، وتؤكد أهمية دور التعاون الدولي في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**

٨ - **تهيب بالدول أن تعزز تعاونها مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي في الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛**

٩ - **ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لإصلاح أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب، بما في ذلك اقتراحها العمل في إطار فريقين، كإجراء استثنائي ومؤقت، لفترة سنتين، لكي يمكنها الانتهاء من النظر في التقارير المتراكمة، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل، وتحت اللجنة على مواصلة استعراض**

أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها وتطلب منها تقييم التقدم المحرز بعد سنتين، على أن تراعي أيضا الإطار الأعم لإصلاح الهيئات التعاقدية؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج مكثف لمنظور حقوق الطفل، فضلا عن المنظور الجنساني، في جميع الأنشطة التي تقوم بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتهيب بالدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٢ - **تحث** جميع الدول على تكثيف جهودها لكفالة إعمال حق الطفل في تسجيله عند الولادة والحفاظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، وذلك عن طريق:

(أ) توفير إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة بتكلفة زهيدة لتسجيل المواليد؛

(ب) زيادة الوعي على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، عند الاقتضاء، بأهمية تسجيل المواليد؛

(ج) العمل، بما يتماشى مع التزامات كل دولة، على كفالة حق الطفل الذي يقيم أبواه في دولتين مختلفتين في أن يحتفظ، إلا في الظروف الاستثنائية، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كل من أبويه، وذلك من خلال توفير إمكانية دخول كل من الدولتين المعنيتين وزيارتهما، واحترام مبدأ المسؤولية المشتركة لكل من الأبوين عن تنشئة أطفالهما ونمائهم؛

(د) في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تعزيز الرعاية الأسرية والاجتماعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني؛

١٤ - **هيب** بجميع الدول أن تقوم باعتماد وإنفاذ قوانين، وتحسين تنفيذ سياسات وبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون قائم بالرعاية، وبخاصة الأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين، من جميع أشكال العنف والإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال، وأن تكفل إمكانية حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية؛

١٥ - **هيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وأن تتخذ تدابير فعالة لحمايتهم من انتهاكات تلك الحقوق؛

١٦ - **هيب** بجميع الدول أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي تيسيرا لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على يد أقارب آخرين؛

الفقر

١٧ - **هيب** بالدول والمجتمع الدولي أن تعتمد إلى التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد، لضمان بلوغ جميع الأهداف المتفق عليها دوليا للتنمية والقضاء على الفقر في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩)، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع وسائل استئصال الفقر؛

الصحة

١٨ - **هيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل، دون تمييز، في التمتع بأعلى المستويات الصحية التي يمكن بلوغها وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماما خاصا لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية؛

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

١٩ - تحت جميع الدول على إعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات، وكذلك منع أشكال الإدمان الأخرى، لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، في صفوف الأطفال والشباب، وبخاصة من يعيش منهم في ظروف تجعله ضعيفا أمام هذه الأخطار، وعلى مكافحة استغلال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٢٠ - **هيب** بجميع الدول أن توفر الدعم وخدمات إعادة التأهيل للأطفال وأفراد أسرهم المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال والقائمين على رعايتهم، فضلا عن القطاع الخاص في هذا الأمر، من أجل الوقاية الفعالة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية والعلاج والفحص الطوعية والسرية، بما في ذلك إتاحة المنتجات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية الواجبة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

٢١ - **هيب** أيضا بالدول كافة:

(أ) أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانيا لجميع الأطفال، وبضمان أن تتاح لجميع الأطفال، إمكانية الحصول على تعليم من نوعية جيدة، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بطرق منها الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(ب) أن تضع وتنفذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الملائمة للقيام، عن طريق التعليم، بمنع العنصرية والمواقف وأنماط السلوك المتسمة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب، مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير تلك الممارسات؛

(د) أن تضمن استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج التعليم والمواد والأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماما قيم السلام ونبذ العنف ضد أنفسهم وضد الآخرين، والتسامح وتكافؤ الجنسين؛

(هـ) أن تسخر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بعد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

(و) أن تعمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وفقا لتطور قدراتهم، وبناء الاعتداد بالذات، واكتساب المعارف والمهارات، مثل تلك المتعلقة بحل المنازعات وصنع القرار والتواصل لمواجهة تحديات الحياة؛

٢٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة تنفيذ الدور المناط بها المتمثل في تنسيق توفير التعليم للجميع بوصف ذلك وسيلة لبلوغ الالتزامات الواردة في الإعلان بشأن الألفية في هذا الصدد؛

٢٣ - تحث الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية أطفال المدارس من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف أو إساءة المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلم متناسبة مع أعمار الأطفال ومفتوحة أمامهم، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

٢٤ - تهيب بالدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، والعنف العائلي وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام؛

(ب) أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

٢٥ - تهيب بجميع الدول أن تضع حدا لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة

لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم، وأن تعزز التعاون الدولي لتحقيق هدف إنهاء الإفلات من العقوبة؛

٢٦ - **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال بما يعكس خبراتهم في هذا الميدان؛

٢٧ - **تدعو** الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
عدم التمييز

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

٢٩ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلى وتحترم آراءه، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

الطفلة

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان التمتع الكامل للبنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهن، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية

لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعترزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

الأطفال المعوقون

٣١ - **تُحِبُّ أيضاً** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصاً على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٣٢ - **تشجع** اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على مواصلة النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٣٣ - **تُحِبُّ** بجميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد، وأن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصة غير المصحوبين منهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣٤ - **تُحِبُّ أيضاً** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئين والأطفال المشردون داخليا

٣٥ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، لا سيما غير المصحوبين منهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتهجير والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماما خاصا لبرامج إعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

عمل الأطفال

٣٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى عمل ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعتمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٧ - **تحث** جميع الدول التي لم تنظر حتى الآن في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل، لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكين أن تقوم بتنفيذهما تنفيذا كاملا وأن تمثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٨ - **تهيب:**

(أ) بجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتنال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦

و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠)، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وتهيب بتلك الدول أن تلغي بمقتضى القانون، وبالسرية الممكنة، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة جسدية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

٣٩ - تشجع الدول على أن تقوم، من خلال وسائل منها التعاون التقني الشئائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة في المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي قد تتكون لدى هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

٤٠ - تسلّم بأنه يلزم أن توفر للأطفال المتضررين من الآثار الشديدة للكوارث الطبيعية إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في أغراض إباحية والقضاء عليه

٤١ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تجرم وتعاقب بصورة فعالة على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك جميع أعمال الميل الجنسي إلى الأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، وأن تتخذ تدابير فعالة لعدم تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(ب) أن تكفل مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وفقا لأصول المحاكمة المتبعة وتحقيقا لهذه الأغراض، أن تقدم لبعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيك القوائم منها؛

(د) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٤)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥)، أو في الانضمام إليه؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، احتياجات الضحايا، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجا كاملا؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإصلاحية جزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، فضلا عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي غير المسؤول للراشدين، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

الأطفال المتأثرون بالصراع المسلح

٤٢ - تؤكد من جديد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، وتلاحظ أهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح وأهمية قرارات

المجلس^(١١)، وتحيط علما بالوثائق الأخرى التي صدرت مؤخرا بشأن هذه المسألة^(١٢) وبأهمية تعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراع المسلح ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاما تنص على حماية الأطفال، فضلا عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

٤٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة^(١٣)؛

٤٤ - تحيط علما أيضا بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح^(١٤)؛

٤٥ - تدرك أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٥)؛

٤٦ - تدين بقوة أي تجنيد للأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة. بما يتنافى مع القانون الدولي وتحث جميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة التي تقوم بهذه الممارسات أن تضع حدا لها؛

٤٧ - تعترف بالجهود التي تبذلها الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح؛

٤٨ - تهيب بالدول:

(١١) القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(١٢) A/58/546-S/2003/1053/Corr.1 و A/58/546/Corr.1-S/2003/1053/Corr.2 و A/59/184-S/2004/602.

(١٣) A/59/331.

(١٤) A/59/426.

(١٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٦)، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجهيزهم من السلاح بصورة فعالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، على سبيل الأولوية، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتبنيها؛

(د) أن تحمي الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، ولا سيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا لاتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي؛

٤٩ - هيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يتعاونوا مع الدول في وضع مشاريع لبناء القدرات ولتعليم وتدريب الأطفال المسرحين بغية إدماجهم في المجتمع؛

المتابعة

٥٠ - تحث الدول التي لم تنجز بعد خطة عمل وطنية على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تضمنها الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، كما وردت في وثيقتها الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٦)، وأن تضع تلك الأهداف في إطار اتفاقية حقوق الطفل؛

٥١ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مستكملا بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، بهدف تحديد التحديات

(١٦) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

الجديدة وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من
٢١١ التقدم؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين
تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمسائل التي جرى تناولها في
هذا القرار؛

(ج) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن
يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن يكفل أن تتضمن تلك
التقارير معلومات دقيقة وموضوعية وذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، مع
مراعاة آراء الدول الأعضاء والوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
المعنية بالطفل، ووضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(د) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة
إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

(هـ) أن تركز في مناقشتها العامة بشأن تعزيز حقوق الطفل، في الدورات المقبلة،
على تحديات معينة، على أن تبدأ في دورتها الستين بمناقشة ما يمكن أن يقدمه تنفيذ اتفاقية
حقوق الطفل من مساهمة في القضاء على الفقر والجوع؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون
”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“.

٣٦ - كما توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة حقوق الطفل

تخيط الجمعية العامة علما بتقرير لجنة حقوق الطفل الذي يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها الثلاثين إلى الخامسة والثلاثين^(١)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ والتصويب والإضافة (A/59/41 و Corr.1 و Add.1).